

القرار رقم ٢٦ تاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٤٣

الهيئة الحاكمة : السادة الرئيس سامي الخوري والمستشاران فارس نصار
وأحمد الاحدب .

شرفية : جواز تحديدها قبل المباشرة بالاشغال . زوالها عند الغاء
الاشغال .

يمكن تعيين مقدار الشرفية قبل المباشرة بالاشغال بالاستناد الى خارطه
تبين وجهة الطرقات وسعة الساحات المنوى انشاؤها .
تسقط الشرفية اذا عدلت البلدية عن تنفيذ الاشغال .

بين ان السيد انيس الشيخ والسيد فواد لاذقي وشقيقته السيدة بدرية بصفتها
الشخصية وبصفتها وريثين لشقيقتها المتوفاة رمشية قدموا بواسطة وكيلهم الاستاذ
طنوس فريجه استدعاء مؤرخا في ٢٧ ايلول سنة ١٩٣٩ يعترضون به على القرار الصادر
من لجنة الشرفيات بتاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٣٩ والمبلغ اليهم بتاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٣٩
طالبين فسخه وابطاله للاسباب الآتية :

اولا - ان لجنة الشرفية المؤلفة بمقتضى المرسوم رقم ٤١٥ فوض اليها تقدير
قيمة الشرفية الناتجة عن اشغال فتح طريق بين شارع باب ادريس وفخر الدين، وبما ان
الشارع المذكور لم يفتح بعد ولا يمكن ان تعرف قيمة التحسين قبل فتحه كان عمل
اللجنة بايجاب الشرفية باطلا وفيه تجاوز على حدود السلطة .

ثانيا - ان اللجنة بعد ان سلمت بعدم استيفاء الشرفية الا بعد فتح الشارع وحصول
المنفعة لعقار المعارضين عادت فناقضت هذا المبدأ واوجبت على المعارضين دفع الشرفية
بحجة ان العقار داخل في منطقة القسمين

ثالثا - ان العقار المفروضة عليه الشرفية غير واقع في منطقة الشارع المنوي فتحه وهو
مفصول عنه فصلا تاما .

رابعا - ان الخريطة الموضوعه من قبل البلدية قابلة للتعديل طالما انها لم تنفذ بعد
ويجوز ايضا للبلدية ان تعدل عنها .

وتبين ان وكيل بلدية بيروت اجاب بلائحة مؤرخة في ٢ كانون الاول سنة ١٩٤١
قائلا : ١ - ان الاعتراض غير مقبول لان قرار اللجنة غير نافذ اذ يتضمن عدم جواز

تحصيل الشرفية الا بعد فتح الشارع ولان البلدية قررت بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٤٠ التوقف عن استيفاء الشرفية الى ما بعد فتح الشارع فيكون هذا الاعتراض سابقا لوانه .
٢ - ان المادة ٣٣ من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ تصرح بان المرسوم الذي يأمر باستيفاء الشرفية يجب ان يتخذ قبل نهاية الاشغال وذلك خلافا لما كان يجري في عهد القرار ٢٩٩٩ الصادر في ٢١ شباط سنة ١٩٢٥ الذي كان يوجب اتخاذ هذا التدبير قبل المباشرة بالاشغال وان الاشغال المختصة بفتح الشارع قد بوشر بها من جهة باب ادريس ،

وزاد وكيل البلدية بانه يتبى فيما سوى ذلك ما ورد من أسباب الرد في قرار لجنة الشرفية ،

في الشكل

بجهة المدة

بما ان الاعتراض تقدم بتاريخ ٢٧ أيلول سنة ١٩٣٩ وقرار اللجنة المعارض عليه ابلغ الى المعارضين بتاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٣٩ فيكون الاعتراض وارد ضمن المدة القانونية .

نجهة كون القرار المعارض عليه نافذا أم لا .

بما ان الاعتراض وارد في الأساس على امر توجب الشرفية لا على تحصيلها .

وبما ان اللجنة قد فصلت نهائيا في هذا الامر ولم يبق من حاجة عندما يتم فتح الشارع لاتخاذ قرار جديد بتوجب الشرفية المفروضة بل يصار الى انفاذ القرار المعارض عليه ،

وبما ان القرار الذي اتخذته البلدية بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٤٠ بتأخير تحصيل اشرفية لا يمس بوجه من الوجوه بمسألة توجب تلك الشرفية ،

وبما ان الاعتراض على قرارات لجنة الشرفية محصور بمدة معينة يخشى من انقضائها اذا تريت المعارضون في تقديم اعتراضهم الى ما بعد المباشرة باشغال فتح الشارع فيصبح اعتراضهم غير مقبول لفوات تلك المدة ،

وبما انه نظرا لما تقدم بيانه يجب اعتبار القرار المعارض عليه من القرارات النافذة الجائز الاعتراض عليها أمام مجلس شورى .

في الاساس

عن السبب الاول

بما ان المعارضين يطعنون بقرار لجنة الشرفية لتقديرها قيمة التحسين قبل اتمام الأشغال المطلوب من أجلها الشرفية مدعين ان في هذا العمل تجاوزا على حدود السلطة ، وبما ان القانون لم يشترط اتمام الأشغال لامكان فرض الشرفية ،

وبما انه بالعكس يتبين من نص المادتين ٣٣ و ٣٤ من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ ان الامر بوجود استيفاء قيمة الشرفية وتشكيل اللجنة المفوض اليها تقدير قيمتها يجب ان يسبق نهاية الأشغال ،

وبما انه لا يستحيل فبا تعيين قيمة ما تناله الاملاك من التحسين من جراء انفاذ اشغال عامة معينة ولو كانت هذه الأشغال لم يباشر بها بعد بل يكفي ان تكون ماهية هذه الأشغال موضحة بخارطة هندسية تبين بجلاء وجهة الطرقات وسعة الساحات المنوي اشاؤها والاملاك المجاورة التي يستغرق القصر قسما منها او التي تستفيد من بروزها على الطرقات او الساحات المحدثه ،

وبما ان هذه النظرية مؤيدة بوجود قوانين توجب اصدار الامر باستيفاء قيمة الشرفية وتشكيل اللجان المفوض اليها تقدير قيمتها قبل المباشرة بالأشغال كما كان يجري ذلك على عهد القرار ٢٩٩٩ المؤرخ في ٢١ شباط سنة ١٩٢٥ ،

وبما ان السبب المدلى به يكون لما تقدم بانه غير وارد ولا يشكل سببا لتجاوز حدود السلطة .

عن السبب الثاني

بما ان الجهة المعارضة تسبب الى لجنة الشرفية وقوعها في التناقض بايجاب الشرفية على عقارهم بعد تسليمها بوجود تأخير تحصيلها الى ما بعد فتح الشارع وحصول المنفعة للعقار ،

وبما ان التناقض المزعوم غير موجود في قرار اللجنة فهي عينت مبلغ الشرفية وارجأت استيفاءها لوقت تحقق المنفعة للعقار بفتح الشارع ،

وبما ان مطالبة البلدية المعارضين بدفع الشرفية كانت ناتجة عن خطأ اداري لان كتاب محافظ بيروت المؤرخ في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٩ الذي ابلغ المعارضين قرار اللجنة

م يشير الى تأخير التنفيذ بل كلفهم اتباعا للمعاملة الدارجة بدفع الشرفية وقد اصطلحت البلدية هذا الخطأ الاداري باتخاذها القرار المؤرخ في ١٠ تموز سنة ١٩٤٠ .

عن السبب الثالث

بما ان قول المعارضين ان عقارهم غير داخل في منطقة التحسين هو غير منطبق على حقيقة الحال لان العقار المذكور داخل في المنطقة التي عينها المرسوم ٤١٥ وذكر في الجدول والخريطة المرفقين بالرسوم المشار اليه .

عن السبب الرابع

بما ان الشرفية المطلوبة من المعارضين هي ناتجة عن تحسين ملكهم بسبب اشغال عامة معينة بقرارات لا تزال واجبة التنفيذ .

أ) وبما ان هذه الشرفية تبقى واجبة عليهم ما دامت الدائرة البلدية ماضية في انفاذ تلك الاشغال المقررة ،

وبما انه اذا حصل تعديل او الغاء للاشغال المنوي اجرائها فيكون من نتيجة هذا التعديل او هذا الغاء سقوط حق الشرفية عن عقار المعارضين حتما .

لهذه الاسباب

يقرر :

قبول الاعتراض في الشكل وردة في الاساس

تبين ان السادة انطوان وجوزف وسيمون صحناوي اعترضوا لدى هذا المجلس في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٤١ على مذكرة بلدية بيروت المؤرخة في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٤١